

قرار رقم (٥٥٨) لسنة ٢٠١٣
بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٢
بشأن شطب تسجيل صندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة شلمبرجير

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى إعتقاد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة شلمبرجير تحت رقم (٨٣٣) .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفنى لصناديق التأمين الخاصة (٢) المؤرخة ٢٠١٣/٦/٢٧ .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص الصناديق المؤرخة ٢٠١٣/٧/٢ .

قـرـر

- مادة (١) : يشطب تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة شلمبرجير من سجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة لعدم ممارسته النشاط من تاريخ تسجيله .
- مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لنشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

على مبروك